

اسم السياسة:  
المكتب المسئول  
بالجامعة:  
المسؤول عن السياسة: سياسة مكافحة التحرش وعدم التمييز  
مكتب المستشار العام  
المستشار القانوني العام ورئيس شئون الامتثال

### 1- نطاق السياسة

تلتزم الجامعة الأمريكية في القاهرة ("AUC" أو "الجامعة") بالحفاظ على بيئة تعليم وعمل خالية من جميع أشكال التحرش والتمييز، وبالتالي تتبنى الجامعة هذه السياسة لمكافحة التحرش وعدم التمييز ("السياسة"). يحظر التمييز والتحرش على أساس الجنس أو النوع أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو الانتماء العرقي أو اللون أو الأصل العرقي أو الأصل القومي أو الإعاقة أو الدين أو الهوية الجنسية أو التعبير أو أية صفة أخرى محمية بموجب القانون المصري. لن تتسامح الجامعة مع التمييز أو التحرش أو التحرش الجنسي (بما في ذلك الاعتداء الجنسي) أو الانتقام في مكان العمل أو البيئة التعليمية سواء ارتكبتها طلاب أو خريجون أو موظفون أو أعضاء هيئة التدريس أو مقدمو خدمات أو زوار للجامعة الأمريكية في القاهرة أثناء وجودهم في الحرم الجامعي. كل فرد من أفراد مجتمع الجامعة مسؤول عن تعزيز التحضر، ومعرفة أحكام هذه السياسة والامتناع عن أي سلوك يخالفها.

تطبق هذه السياسة على ادعاءات التمييز والتحرش والانتقام التي تحدث في مباني الجامعة الأمريكية في القاهرة، أو بفعاليات ترعاها الجامعة بغض النظر عن مكان حدوثها. ويجوز تطبيق هذه السياسة أيضًا على ادعاءات التمييز والتحرش والانتقام التي تحدث خارج الحرم الجامعي أو الممارسات التي تحدث عبر الإنترنت عندما يقرر منسق التعديل التاسع (لتعديلات قانون التعليم الأمريكي - كقانون فيدرالي للحقوق المدنية) (Title IX Coordinator) أن السلوك الذي ارتكب خارج الحرم الجامعي أو عبر الإنترنت قد يكون له أثر داخل الحرم الجامعي أو يهدد الرسالة التعليمية للجامعة. ويشمل هذا الأثر ما يلي:

- أ- أى موقف يبدو فيه أن المدعى عليه (شخص يُتهم بسوء السلوك طبقاً لهذه السياسة) قد يمثل خطرًا أو تهديدًا لصحة أو سلامة أحد الأشخاص (سواء كان طالبًا أو عضو هيئة تدريس أو موظفًا بالجامعة أو آخرين متواجدين بإحدى مباني الجامعة الأمريكية في القاهرة؛
- ب- أى موقف يؤثر تأثيراً سلبياً على حقوق أو ممتلكات أو منجزات طلاب الجامعة الأمريكية في القاهرة أو أعضاء هيئة التدريس أو موظفيها أو يخل إخلالاً جسيماً بالسلم و/ أو يسبب اضطراباً اجتماعياً في مباني الجامعة؛
- ج- أى موقف مضر بالمصالح التعليمية للجامعة؛
- د- أو أى موقف قد يؤثر على البيئة التعليمية أو بيئة عمل أحد الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين.

### 2- الاختصاص

كما هو موضح أعلاه، يجوز للجامعة التحقيق في أية انتهاكات لهذه السياسة يتم الإبلاغ عنها تحدث في سياق برنامج أو نشاط جامعي أو تؤثر على بيئات العمل أو التعليم بالجامعة، بغض النظر عما إذا كان السلوك المبلغ عنه حدث داخل الحرم الجامعي أو خارجه. إذا لم يكن المدعى عليه عضوًا في مجتمع الجامعة أو لم يعد تابعًا للجامعة وقت تقديم الشكوى (بما في ذلك عندما يتخرج المدعى عليه من الجامعة أو يغادرها)، فقد لا تتمكن الجامعة من إجراء تحقيق أو إتخاذ إجراء تأديبي. على الرغم من ذلك، وبالنسبة لكل حالة إبلاغ، سيقوم منسق التعديل التاسع (Title IX Coordinator) بمراجعة ظروف السلوك المبلغ عنه لتحديد ما إذا كان للجامعة اختصاص وسلطة على الأطراف المعنية وما إذا كانت هناك إجراءات يمكن للجامعة اتخاذها للتحقيق في الفعل المبلغ عنه. ستساعد الجامعة أيضًا في توفير وسائل الإبلاغ الخارجي و/ أو توفير الموارد المناسبة للأفراد المتأثرين بالفعل المبلغ عنه.

### 3- التعريفات

لأغراض هذه السياسة:  
أ- يُعرّف "التمييز" بأنه، على سبيل المثال لا الحصر، سلوك موجه إلى فرد معين أو مجموعة من الأفراد يمكن التعرف عليهم يُخضع الفرد أو المجموعة لمعاملة تؤثر سلبًا على عملهم أو تعليمهم بسبب جنسهم أو نوعهم أو

حالتهم الاجتماعية أو حملهم أو انتمائهم العرقي أو لونهم أو أصلهم العرقي أو عمرهم أو أصلهم القومي أو إعاقتهم أو دينهم أو هويتهم الجنسية أو التعبير أو أى خاصية أخرى مصونة بموجب القانون المصري.

ب- يُعرف "التحرش" على سبيل المثال لا الحصر: (أ) أى سلوك يقوم على الجنس أو النوع أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو الانتماء العرقي أو اللون أو الأصل العرقي أو العمر أو الأصل القومي أو الإعاقة أو الدين أو الهوية الجنسية أو التعبير أو أى خاصية أخرى محمية بموجب القانون المصري (ب) سلوك عنيف أو واسع الانتشار يتعارض مع عمل الفرد أو أدائه الأكاديمي أو يخلق بيئة عملية أو أكاديمية مخيفة أو عدائية أو هجومية. وعندما يوجه التحرش إلى فرد بسبب الجنس أو النوع أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو الانتماء العرقي أو اللون أو الأصل العرقي أو العمر أو الأصل القومي أو الإعاقة أو الدين أو الهوية الجنسية أو التعبير أو أى خاصية أخرى محمية بموجب القانون المصري، يشتمل التحرش على، وذلك على سبيل المثال لا الحصر: اتصال جسدي غير مرغوب أو تنمر أو تهريب لأى شخص (أشخاص)؛ استخدام ألقاب مهينة أو نكات أو تعليقات أو تلميحات غير لائقة؛ مكالمات هاتفية أو رسائل بريد إلكتروني أو خطابات أو ملاحظات أو أشكال اتصال أخرى فاحشة أو مُتحرشة؛ وأى سلوك من شأنه أن يخلق بيئة عمل أو بيئة أكاديمية عدائية.

ج- "التحرش الجنسي" سواء كان بين أشخاص من جنسين مختلفين أو من نفس الجنس، يُعرف على إنه يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مكالمات هاتفية أو رسائل بريد إلكتروني أو خطابات أو ملاحظات أو أشكال اتصال أخرى؛ أو تلميحات غير مرغوب فيها للدخول في علاقة جنسية؛ أو طلبات لعلاقات جنسية مقابل منفعة أو معاملة تفضيلية؛ أو عنف جنسي؛ أو سلوكيات أخرى ذات طبيعة جنسية عندما: (أ) يكون الخضوع لمثل هذا السلوك صراحة أو ضمناً حكماً أو شرطاً لتوظيف فرد أو مشاركته في برنامج تعليمي (ب) يستخدم الفرد الخضوع أو الرفض لمثل هذا السلوك كأساس لقرارات متعلقة بالموظفين أو تستخدم كأساس للتقييم أو الترقي الأكاديمي؛ (ج) أن يكون غرض هذا السلوك أو أثره هو التأثير بشكل غير معقول في عمل الفرد أو أدائه الأكاديمي أو خلق بيئة عمل أو بيئة تعليمية مخيفة أو مزعجة أو عدائية.

د- يُعرف "الاعتداء الجنسي" على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- إبلاج جنسي دون موافقة: هو أى اختراق للأعضاء الجنسية أو فتحة شرح شخص آخر في حالة عدم وجود موافقة أو الرجوع عنها، أو حين لا يمكن إعطاؤها بسبب الوقوع تحت تأثير مسكر أو بسبب عجز آخر؛ أو أى إبلاج لعضو جنسي فى فم شخص آخر فى حالة عدم وجود موافقة أو الرجوع عنها أو لا يمكن إعطاؤها بسبب الوقوع تحت تأثير مسكر أو بسبب عجز آخر؛ أو ممارسة جنس فموى مع شخص آخر فى حالة عدم وجود موافقة أو لا يمكن إعطاؤها بسبب الوقوع تحت تأثير مسكر أو بسبب عجز آخر. ويشمل هذا التعريف أى إبلاج أو إدخال عنوة أى شئ أو أى جزء من جسم المعتدي - مهما كان هذا الإبلاج أو الإدخال طفيفاً- فى الأعضاء الجنسية أو فى فتحة شرح شخص آخر.

2- اتصال جنسي دون موافقة: لمس أو مداعبة الأعضاء التناسلية لشخص أو الثديين أو الأرداف عن قصد، أو لمس المعتدي شخص آخر عن قصد بالأعضاء التناسلية أو ثديي، وذلك فى حالة عدم وجود موافقة أو الرجوع عنها أو لا يمكن إعطاؤها بسبب الوقوع تحت تأثير مسكر أو بسبب عجز آخر. ويشمل هذا التعريف الاتصال المباشر أو غير المباشر سواء من خلال الملابس أو من خلال سوائل الجسد أو عن طريق شئ ما، كما يشمل التعريف أيضاً التسبب فى أو تحريض شخص على لمس أو مداعبة ذاته أو أى شخص آخر وذلك فى حالة عدم وجود موافقة أو الرجوع عنها أو عدم إعطائها بسبب الوقوع تحت تأثير مسكر أو أى بسبب عجز آخر.

3- علاقات جنسية مع قاصر: علاقات جنسية مع شخص أقل من 18 عاماً وذلك عندما يكون أحد المتورطين يبلغ من العمر 18 عاماً أو أكثر.

هـ- أمثلة على السلوكيات المحظورة بموجب هذه السياسة على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- الإدلاء بتعليقات غير مرغوبة بصفة متكررة بشأن مظهر شخص معين، حتى وإن كانت التعليقات بقصد المجاملة أو الاطراء؛
- 2- عمل إيماءات أو أصوات مزعجة بذيئة.
- 3- الطلب بإلحاح من شخص ما للخروج فى موعد غرامى بعد رفضه للدعوة الأولى؛
- 4- الملاحقة (بما فى ذلك الملاحقة عبر الإنترنت)؛
- 5- "إظهار الأعضاء التناسلية" أو كشف أجزاء حميمة من الجسم

- 6- نشر إشاعات جنسية كيدية بين أفراد المجتمع الآخرين بطريقة قد تسبب الإحراج أو الإضرار بالسمعة؛
- 7- نشر مواد مكتوبة تصنف أعضاء المجتمع بحسب المظهر أو الأداء الجنسي، ويشمل ذلك تقديم إجابات مكتوبة عن أسئلة أو استبيانات أجراها آخرون؛
- 8- مراقبة أو تصوير أو تسجيل لنشاط جنسي أو تعري دون موافقة؛
- 9- توزيع صور أو تسجيلات لنشاط جنسي أو لتعري أو نشرها دون موافقة، ويشمل ذلك توزيع أو نشر صور أو تسجيلات تم التقاطها بالتراضي؛
- 10- السماح لطرف آخر بمراقبة نشاط جنسي دون موافقة جميع الأطراف؛
- 11- استخدام شخص آخر للبغيء أو الإتجار به.

و- يُعرف "الانتقام" بأنه إجراء مُعادَى يُتخذ ضد فرد سواء كان هذا الإجراء ردًا على أو بتحفيز من أو مرتبط بشكوى فرد من تمييز أو مضايقة تمييزية، أو المشاركة في التحقيق في مثل هذه الشكوى و/ أو معارضة لتمييز أو مضايقة تمييزية في البيئة التعليمية أو مكان العمل.

#### 4- بيان السياسة بما في ذلك السياسة ضد الانتقام

تلتزم الجامعة بتوفير الفرصة لموظفيها وخريجها وطلابها لكي يتمكنوا من مواصلة التميز في سعيهم الأكاديمي والمهني. لا توجد هذه الفرصة إلا عندما يُضمن لكل فرد من أفراد مجتمعنا جَوًّا من الاحترام المتبادل. تلتزم الجامعة بتنفيذ السياسة. سيخضع الأفراد الذين يتبين أنهم انتهكوا السياسة لمجموعة كاملة من العقوبات، بما في ذلك إنهاء انتسابهم إلى الجامعة.

يُحظر تمامًا الانتقام من أي فرد يبلغ عن سلوك ينتهك السياسة أو يشتبه في انتهاكه للسياسة. أية اتهامات كاذبة و/ أو كيدية عن عمد بادعاء التمييز أو المضايقة أو سوء السلوك الجنسي أو الانتقام- ولكن ليست الشكاوى التي يتم تقديمها بحسن نية، حتى لو كانت خاطئة- تعتبر جرائم خطيرة وستخضع لإجراءات تأديبية مناسبة.

#### 5- الإبلاغ عن تعديات أو تعديات مشتبه بها على السياسة

أ- يتم تشجيع الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والموظفين والموردين و/ أو الزوار الآخرين (بما في ذلك الخريجين) إلى الحرم الجامعي الذين يعتقدون أنهم تعرضوا للتمييز أو المضايقة أو لسوء سلوك جنسي أو للانتقام انتهاكاً لهذه السياسة على الإبلاغ، في أقرب وقت ممكن، عن مخاوفهم:

- ❖ [Advocate System](#) إذا كان المُدعى عليه طالبًا يمكنه الإبلاغ عبر ؛ أو
  - ❖ [AUC Ethics HelpLine](#) إذا لم يكن المُدعى عليه طالبًا أو إذا أراد المدعي الإبلاغ عن شكواه سرياً للمزيد من المعلومات [اضغط هنا](#) ؛ أو
  - ❖ التواصل مع منسق التعديل التاسع علي البريد الالكتروني [equity@aucegypt.edu](mailto:equity@aucegypt.edu)
- او رقم تليفون : +2 02 2615 2218

ب- يتم تشجيع الأفراد الذين يشهدون ما يعتقدون أنه قد يكون تمييزاً أو مضايقة أو سوء سلوك جنسي أو انتقاماً ضد شخص آخر ينتهك هذه السياسة على الإبلاغ عن مخاوفهم في أقرب وقت ممكن كما هو موضح في الفقرة أعلاه.

ج- يجب تقديم الشكاوى والتقارير في أقرب وقت ممكن بعد الواقعة.

د- إذا تلقى مدير أو مشرف أو عضو هيئة تدريس ليس من الموارد السرية (كما هو محدد أدناه) بلاغاً عن تمييز أو تحرش أو سوء سلوك جنسي أو انتقام محذور بموجب هذه السياسة، فلا يجوز لهم أن يعدوا مرسل البلاغ بالسرية ويجب عليهم الاتصال بمنسق التعديل التاسع أو الإبلاغ عن السلوك عبر العنوان: [equity@aucegypt.edu](mailto:equity@aucegypt.edu)

هـ- الإبلاغ السري: يمكن للأفراد الذين يقومون بالإبلاغ القيام بذلك دون الكشف عن هويتهم عبر [AUC Ethics HelpLine](#) ، ولكن يتم تشجيعهم على تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التفصيلية للسماح لمنسق التعديل التاسع بالتحقيق والرد على النحو الواجب. قد تحد التقارير المقدمة سرياً أو مقدمة من طرف الغير(طرف

متعامل لكن من خارج مجتمع الجامعة) من قدرة الجامعة على التحقيق ما لم يتم توفير أو تقديم معلومات كافية للتحقيق. لن يتم فرض أى إجراء تأديبي بناءً على شكوى مجهولة المصدر لا يمكن إثباتها بأدلة أخرى.

و- بالإضافة إلى الإبلاغ المطلوب بالحرم الجامعي، يمكن كذلك تقديم البلاغات إلى جهات إنفاذ القانون المصرية وغيرها، خاصة إذا كان من المحتمل أن الفعل يشكل جريمة ، ويتوقف ذلك على مكان وقوع التصرف. إذا كان شخص ما في خطر مباشر أو كان ضحية لجريمة ، فيجب على هذا الشخص الاتصال بمكتب السلامة والأمن التابع للجامعة الأمريكية بالقاهرة على الرقم 20226154444+. بعض أعمال التمييز والتحرش وسوء السلوك الجنسي والانتقام قد تشكل جرائم ، مثل الاعتداء الجنسي أو الملاحقة. قد تكون جهات إنفاذ القانون المصرية قادرة على المساعدة في الحصول على رعاية طبية، والحصول على استجابة وحماية فورييتين لإنفاذ القانون، والتواصل مع خدمات الدفاع عن الضحايا والدعم الاستشاري، وبدء تحقيق جنائي حسب الاقتضاء، والإجابة على الأسئلة المتعلقة بالإجراءات الجنائية.

ز- العفو عن مخالفات حيازة واستهلاك المخدرات والكحول. لن تتخذ الجامعة إجراءات تأديبية بسبب الاستخدام غير السليم للكحول أو المخدرات الأخرى ضد ضحية محتملة للتمييز أو التحرش، أو ضد طالب آخر يدي بمعلومات إما كشاهد أو كضحية عن التمييز والتحرش، طالما أن البلاغ تم بحسن نية.

## 6- السرية والمصادر السرية

أ- الإبلاغ السري: إذا رغب ضحية سلوك ينتهك هذه السياسة في الحفاظ على سرية تفاصيل واقعة، فيجوز لهذا الشخص التحدث إلى مكتب الأمن والسلامة بالجامعة أو مركز دعم الطلاب أو إلى مقدمي الخدمات الصحية، الذين يعتبرون مصادر سرية ويسمح لهم بموجب القانون الحفاظ على السرية (باستثناء حالات التهديد أو الخطر الفوري أو سوء استغلال قاصر). إذا كانت الضحية غير متأكدة من قدرة المصدر على الحفاظ على السرية، تُنصح الضحية بسؤال المصدر قبل التحدث إليهم. في جميع الحالات التي يطلب فيها المُدعى (الفرد الذي يقدم ادعاءات بسوء سلوك بموجب هذه السياسة) السرية، حتى لو كان من مصدر غير مدرج كمصدر سرى مذكور أعلاه، تنتظر الجامعة بعين الاعتبار إلى المُدعى فيما يتعلق بكيفية ملاحقة تقديم الشكوى قانونياً ولكن تحتفظ بالحق، عند الضرورة لحماية المجتمع، في التحقيق والسعي للحصول على قرار عندما تختار الضحية المزعومة عدم البدء في التقدم بشكوى رسمية أو المشاركة فيها.

ب- الخصوصية: تتم طمأننة المدعين بغض النظر عما إذا كانوا يُطلبون إخفاء الهوية أو السرية، بأنه سيتم التعامل مع بلاغاتهم بسرية قدر الإمكان بحسب الظروف، في حدود الالتزامات القانونية للجامعة للرد بحسب الأصول على أى وجميع مزاعم التمييز والتحرش الجنسي وسوء السلوك والانتقام المحظور بموجب هذه السياسة. يحق للمدعين أن تأخذ الجامعة شكواهم على محمل الجد عند الإبلاغ عنها رسمياً، وأن تحقق في هذه الوقائع وتحلها بشكل مناسب من خلال هذه الإجراءات. تضمن البلاغات الرسمية خصوصية معقولة لمقدم البلاغ. سيتم مشاركة المعلومات وفقاً للضرورة مع المحقق (المحققين) والشهود والمدعى عليه. سيتم الحد من عدد الأشخاص الذين لديهم هذه المعرفة قدر الإمكان للحفاظ على حقوق وخصوصية كل من المدعي والمدعى عليه.

## 7- دور منسق التعديل التاسع (Title IX)

يُكلف منسق التعديل التاسع (Title IX Coordinator) بتنسيق استجابة الجامعة للبلاغات بموجب هذه السياسة. يعتبر منسق التعديل التاسع طرف محايد ولا يعمل كمدافع عن المدعى أو المدعى عليه. تتم إحالة جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات السياسة إلى منسق التعديل التاسع. بعد تلقي شكوى، يلتزم منسق التعديل التاسع بالشرح لكلا الطرفين العمليات الرسمية وغير الرسمية الموضحة أدناه وأحكام السرية. حيثما كان ذلك مناسباً، يلتزم منسق التعديل التاسع بتقديم معلومات إلى الطرفين حول خيارات الحصول على خدمات الدفاع والخدمات الطبية والدعم وتقديم تقارير جنائية (عند الاقتضاء)، كما يلتزم بالمساعدة في توفير معلومات عن المصادر الأخرى. يلتزم منسق التعديل التاسع بالتنسيق مع مسؤولي الحرم الجامعي لاتخاذ الإجراءات المؤقتة المناسبة مثل أمر بعدم التواصل بين المدعي والمدعى عليه والتعديلات التكميلية الأكاديمية، وإعادة ترتيب التسيكين والمهام الأكاديمية ومهام العمل. قد يقوم كبير مسؤولي الامتثال أو منسق التعديل التاسع في بعض الأحيان بتعيين موظف مدرب لتولي هذا الدور أيضاً.

## 8- إجراءات النظر في الشكاوى

تستجيب الجامعة لأى مزاعم لانتهاك هذه السياسة يتم الإبلاغ عنها باستخدام إحدى الطرق الموضحة فى القسم الخامس أعلاه.

أ- تسوية غير رسمية: التسوية غير الرسمية هي بديل محتمل لإجراءات التسوية الرسمية للشكاوى إذا وافق كل من المدعي والمدعى عليه عليها. كجزء من عملية تلقى الشكاوى الواردة، يحدد منسق التعديل التاسع ما إذا كان التسوية غير الرسمية مناسباً بناءً على طبيعة سوء السلوك المزعوم. لا يتم اتباع العقوبات/ الإجراءات التصحيحية بشكل عام كنتيجة لعملية تسوية غير رسمية، على الرغم من أن الأطراف قد يتفقون على تدابير الانتصاف المناسبة. يحتفظ منسق التعديل التاسع بسجلات أى قرار أو تسوية يتم التوصل إليها. تحتفظ الجامعة بالحق فى إلغاء التسوية غير الرسمية إذا كانت الأدلة الكافية تشير إلى أن إجراء تحقيق رسمى أو فرض عقوبات أو تعويضات أخرى قد يكون ضرورياً ومناسباً. لا يشترط ملاحقة التسوية غير الرسمية أو لاً من أجل التقدم بشكاوى رسمية، كما يمكن لأى شخص يشارك فى التسوية غير الرسمية إيقاف هذه العملية فى أى وقت وأن يطلب الاستمرار من خلال التسوية الرسمية.

### ب- تسوية رسمية

1- التقدم بشكاوى: يجب على أى فرد يعتقد أن السياسة قد تم انتهاكها أن يتقدم بشكاوى متبعاً العملية الموضحة فى القسم الخامس أعلاه. يتم البت فى الشكاوى التي لا تتناسب مع التسوية الغير رسمية باتباع عملية التسوية الرسمية .

2- تلقى الشكاوى: بعد استلام بلاغ أو شكاوى، يقوم منسق التعديل التاسع عادةً، فى غضون خمسة (5) أيام عمل، باتخاذ قرار أولى بشأن ما إذا كانت هناك معلومات كافية تشير إلى انتهاك السياسة (بما فى ذلك نمط من سوء السلوك، و/ أو احتمالية وجود تهديد محتمل بحدوث مزيد من الضرر للمجتمع أو أى من أعضائه). إذا كانت هناك معلومات كافية تشير إلى وجود انتهاك للسياسة، وإذا لم تتم ملاحقة التسوية الغير الرسمية، فيبدأ التحقيق.

أثناء عملية التلقى، قد يتم حجب معلومات التعريف الشخصية (اسم المدعي، واسم المدعى عليه، وما إلى ذلك) فى البداية بناءً على طلب المدعي. كجزء من عملية تلقى الإبلاغ، يقوم منسق التعديل التاسع بإجراء مراجعة أولية لأى علامة تدل على التعرض للهجوم أو العنف أو التهديد. فى الظروف التي تنطوى على خطر جسيم على أفراد مجتمع الجامعة، قد يطلب منسق التعديل التاسع معلومات إضافية فى محاولة لضمان سلامة الحرم الجامعي.

3- التدابير المؤقتة: يجوز للجامعة تنفيذ التدابير المؤقتة بناءً على إبلاغ بتمييز أو تحرش و/ أو انتقام مزعوم.

تشمل الإجراءات الوقائية على سبيل المثال لا الحصر: أمر بعدم التواصل بين المدعي والمدعى عليه، أو إخطارات عدم التعدي، وتقديم خدمات الدعم و/ أو خدمات طبية، و/ أو الدعم الأكاديمي، و/ أو تعديلات ترتيبات المعيشة فى سكن الطلاب، و/ أو توفير مرافق بالحرم الجامعي، و/ أو تعديل الجدول أو العمل الأكاديمي وتسهيلات أو تسهيلات تكيفية للمهام الأكاديمية أو الوظيفية، و/ أو تخطيط السلامة، و/ أو الإحالة إلى موارد وخدمات الحرم الجامعي ومجتمع الجامعة.

يجوز للجامعة إيقاف طالباً أو منظمة طلابية مؤقتاً أو وضع موظف فى إجازة إدارية لحين الانتهاء من التحقيق والإجراءات. فى الحالات التي يتم فيها فرض إيقاف مؤقت أو إجازة إدارية، يتم منح الطالب أو المنظمة الطلابية أو الموظف فرصة مقابلة المسؤول المناسب قبل فرض هذا الإجراء، أو فى أقرب وقت ممكن يسمح بعده بحدود المعقول، لإظهار السبب الذى يستدعى عدم تنفيذ الإجراء. إن انتهاك الأحكام المؤقتة يعتبر سبباً لاتخاذ إجراءات تأديبية.

أثناء التعليق المؤقت أو الإجازة الإدارية، قد يُحرم الطالب أو الخريج أو الموظف من الوصول إلى السكن الجامعي و/ أو الحرم الجامعي أو المرافق أو الفعاليات، إما كلياً أو جزئياً. وفقاً لما يحدده المسؤول الإداري المعني، يشمل هذا القيد الفصول و/ أو جميع الأنشطة أو الامتحانات الجامعية الأخرى التي قد يكون الفرد مؤهلاً لها. وفقاً لما يترأى للمسئول الإداري المعني، يمكن اللجوء إلى خيارات بديلة للدورات الدراسية لضمان بقاء التأثير بأدنى حدٍ

يمكن على الطالب المدعى عليه. وفقاً لما يتراءى للمسئول الإداري المعني، يمكن اللجوء إلى خيارات التوظيف/ العمل البديلة لضمان بقاء التأثير بأدنى حد ممكن على الموظف المدعى عليه.

4- إشعار التهم: يقدم منسق التعديل التاسع، أو من شخص آخر مؤهل ينوب عنه، إشعاراً كتابياً إلى الأطراف المعنية. إذا كان المدعى عليه موظفاً (بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس)، فقد يتم إرسال الإشعار الكتابي إلى رئيس/ مدير قسم التابع له الموظف و/ أو العميد و/ أو نائب الرئيس و/ أو الرئيس. إذا كان المدعى عليه بائعاً أو زائراً، فسيتم إرسال الإشعار الكتابي إلى عضو مجتمع الجامعة المسؤول عن البائع أو الزائر.

5- التحقيق: بعد تقديم إشعار مكتوب بالادعاءات، يقوم منسق التعديل التاسع أو من ينوب عنه بجمع معلومات حول الانتهاك المزعوم. يكون جمع المعلومات شاملاً، وعادة ما يستلزم إجراء مقابلات مع الأطراف والشهود المعنيين، والحصول على الأدلة المتاحة التي يمكن أن تكون مادية أو إلكترونية أو وثائقية. يُسمح لكل من المدعي والمدعى عليه بتقديم أدلة موثقة للنظر فيها، بالإضافة إلى أسماء الشهود الذين يقترحون استجوابهم أثناء التحقيق. يقوم منسق التعديل التاسع أو من ينوب عنه بإعداد مسودة حزمة معلومات عند الانتهاء من جمع المعلومات. لن تتضمن الحزمة أي نتائج تتعلق بالمسؤولية/ عدم المسؤولية. تهدف الجامعة إلى إكمال التحقيقات في غضون 60 يوماً من تاريخ الإبلاغ بتقرير الواقعة، يمكن أن يمددها منسق التعديل التاسع حسب الضرورة لسبب مناسب، مع إشعار الأطراف. قد يستغرق التحقيق وقتاً أطول عندما تفشل الشكاوى الأولية في تقديم معلومات واضحة ومباشرة. قد توجل الجامعة تحقيقها لفترة وجيزة عند التحقيق في تهم جنائية، ولكنها لن تفعل ذلك في العادة لأكثر من 10 أيام، إلا للامتنال لطلب معقول لإنفاذ قانون أو أمر من المحكمة. بخلاف ذلك، تستمر إجراءات الجامعة بغض النظر عن حالة التهم المدنية أو الجنائية المتعلقة بالواقعة نفسها.

6- انسحاب/ غياب الطالب أثناء نظر التهم: إذا قرر الطالب المدعى عليه الانسحاب من الجامعة و/ أو رفض المشاركة في التحقيق و/ أو جلسة الاستماع، تستمر الإجراءات بالرغم من غياب الطالب حتى الوصول إلى قرار، وإذا تبين أنه ارتكب انتهاكاً للسياسة، فلن يتم النظر في عودة هذا الطالب إلى الجامعة ما لم يتم استيفاء جميع العقوبات. يستمر منسق التعديل التاسع في العمل بسرعة وفعالية لتدارك آثار السلوك على الضحية والمجتمع.

7- استقالة الموظف أثناء نظر التهم: في حالة استقالة الموظف المدعى عليه أثناء تعليق التهم، ستعكس سجلات منسق التعديل التاسع هذه الحالة، ويمكن أيضاً الكشف عن هذه المعلومات رداً على أية استفسارات مستقبلية بشأن توظيف هذا الفرد. إذا قرر الموظف المغادرة وعدم المشاركة في التحقيق و/ أو جلسة الاستماع، تستمر الإجراءات بالرغم من غيابه/ حتى الوصول إلى قرار، وإذا تبين أنه ارتكب انتهاكاً للسياسة، فلن يتم النظر في عودة هذا الموظف إلى الجامعة ما لم يتم استيفاء جميع العقوبات. يستمر منسق التعديل التاسع في العمل بسرعة وفعالية لتدارك آثار السلوك على الضحية والمجتمع.

ج- تحديد انتهاكات السياسة والعقوبات.

1- إذا كانت الشكاوى ضد طالب: بمجرد اكتمال حزمة التحقيق، يقوم منسق التعديل التاسع بإباحتها ليراجعها كل من المدعي والمدعى عليه، ويقرر منسق التعديل التاسع ما إذا كان قد حدث انتهاك للسياسة، مع تطبيق رجحان معيار الأدلة. إن اكتشاف انتهاك السياسة برجحان الأدلة يعني أنه من المرجح وقوع انتهاك للسياسة أكثر من عدم حدوثه. إذا كان القرار، بعد جلسة الاستماع، هو عدم حدوث انتهاك لهذه السياسة في هذه الحالة يصدر قرار بإنهاء الإجراءات. أيًا كانت نتيجة التحقيق، يتم إخطار الطرفين بالنتيجة كتابةً. إذا تبين أن الطالب قد انتهك السياسة، فيقوم منسق التعديل التاسع بالتشاور مع الكيانات المسؤولة الأخرى في الحرم الجامعي بتحديد العقوبات التأديبية المناسبة. يقوم منسق التعديل التاسع بإخطار كلا الطرفين كتابةً بالقرار، بما في ذلك العقوبات التي سيتم فرضها في حالة اكتشاف وقوع انتهاك للسياسة.

2- إذا كانت الشكاوى ضد أحد الموظفين (بما في ذلك هيئة التدريس): عند انتهاء حزمة التحقيق، يلتزم منسق التعديل التاسع بإباحتها ليراجعها كل من المدعي والمدعى عليه. بعد تلقي أي ردود مكتوبة، يحدد منسق التعديل التاسع، بالتشاور مع مسؤول مراقبة الامتنال بالجامعة، ما إذا وقع انتهاك للسياسة باستخدام معيار رجحان الأدلة. إن اكتشاف انتهاك السياسة برجحان الأدلة يعني أنه من المرجح وقوع انتهاك للسياسة أكثر من عدم حدوث وقوعه. إذا قرر منسق التعديل التاسع عدم حدوث انتهاك للسياسة، تنتهي الإجراءات. يتم أيضاً إخطار

رئيس/ مدير قسم المدعى عليه و/ أو العميد و/ أو نائب الرئيس و/ أو الرئيس بالقرار الصادر بعدم انتهاك السياسة.

في حالة اكتشاف أن الموظف قد ارتكب انتهاكا للسياسة، يتولى نائب رئيس قسم المدعى عليه أو الرئيس الأكاديمي في حالة أعضاء هيئة التدريس، تحديد العقوبات التأديبية المناسبة بناءً على توصية من منسق التعديل التاسع بالتشاور مع مسؤول مراقبة الامتثال. أياً كانت النتيجة، يتم إخطار المدعى والمدعى عليه كتابةً بالنتيجة في غضون خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استلام أى ردود مكتوبة. قد يتم أيضاً إخطار رئيس/ مدير قسم المدعى عليه و/ أو العميد و/ أو نائب الرئيس و/ أو الرئيس بالنتيجة. إذا تقدم نائب الرئيس كطرف أو شاهد في التحقيق، يتم إرسال توصية منسق التعديل التاسع إلى الرئيس لتحديد العقوبات التأديبية.

3- للشكاوى ضد الخريجين/ البائعين/ الزوار: عند انتهاء حزمة التحقيق، يلتزم منسق التعديل التاسع بإباحتها ليراجعها كل من المدعي والمدعى عليه. يُسمح للطرفين بالرد على حزمة التحقيق كتابةً في غضون 15 يوماً بعد مراجعة تقرير البلاغ، قبل اتخاذ القرار. بعد تلقي أى ردود مكتوبة، يحدد منسق التعديل التاسع، بالتشاور مع مسؤول مراقبة الامتثال بالجامعة، ما إذا تم انتهاك السياسة أم لا وفقاً لمعيار رجحان الأدلة. إذا قرر منسق التعديل التاسع عدم حدوث انتهاك للسياسة، فتنتهى الإجراءات ويتم إخطار المدعى عليه والمدعى بالنتيجة.

في حالة اكتشاف أن الخريج / البائع/ الزائر قد انتهكوا السياسة، يحدد منسق التعديل التاسع بالتشاور مع مسؤول مراقبة الامتثال العقوبات التأديبية المناسبة.

## 9- العقوبات

يتولى منسق التعديل التاسع بالتوصية بالعقوبات وإحالتها إلى سلطة اتخاذ القرار كما هو مذكور أعلاه. قد تشمل العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد العقوبة ما يلي:

- 1- طبيعة الانتهاك وخطورته والظروف المحيطة به؛
- 2- التاريخ التأديبي للمدعى عليه.
- 3- شكاوى أو ادعاءات سابقة تم إثباتها ضد المدعى عليه تتعلق بسلوك مماثل؛
- 4- أى معلومات أخرى يعتبرها منسق التعديل التاسع ذات صلة؛
- 5- ضرورة وضع حد للتمييز و/ أو التحرش و/ أو الانتقام.
- 6- الحاجة إلى منع تكرار حدوث التمييز و/ أو التحرش و/ أو الانتقام في المستقبل؛
- 7- الحاجة إلى تدارك آثار التمييز و/ أو التحرش و/ أو الانتقام على الضحية والمجتمع؛ و/ أو
- 8- أى عوامل مخففة.

أ- عقوبات الطلاب: قد يتم فرض واحدة أو أكثر من العقوبات التالية على الطالب الذى ثبتت مسؤوليته عن انتهاك السياسة. تكون العقوبات متناسبة مع خطورة الانتهاك وتاريخ السلوك التراكمي للمدعى عليه. قد تشمل العقوبات، على سبيل المثال لا الحصر، التحذيرات و/أوامر بعدم التواصل بين المدعي والمدعى عليه و/أو تقييد الامتيازات (مثل توقيف شغل منصب فى منظمة طلابية و/أو تمثيل الجامعة فى وظيفة و/أو حدث رسمي) و/أو الاشتراطات السلوكية (دعم الطلاب تعاطي المخدرات، الفحص، إلخ) و/أو إخطار الوالدين و/أو تقييد عدد المحاضرات و/أو فترة اختبار.

ب- عقوبات الموظفين. قد يتم فرض واحدة أو أكثر من العقوبات التالية على موظف تبين أنه مسؤول عن انتهاك السياسة. تكون العقوبات متناسبة مع خطورة الانتهاك وتاريخ السلوك التراكمي للمدعى عليه. قد تشمل العقوبات المفروضة على الموظف الذى انتهك هذه السياسة، على سبيل المثال لا الحصر، التحذير الشفهي أو الكتابي، أو تقديم الاستشارات المعدلة للسلوك، أو التدريب، أو خفض الدرجة الوظيفية، أو النقل، أو التوقيف بأجر أو بدون أجر، و/ أو إنهاء الخدمة.

ج- المديرين والمشرفين، بما فى ذلك أعضاء هيئة التدريس، مطالبون بتنفيذ العقوبات حيثما تحددت العقوبات بعد الانتهاء من التحقيق. تقع على إدارة الجامعة مسؤولية ضمان التطبيق المتوافق مع هذه السياسة.

د- عقوبات الخريجين/ البائعين/ الزوار: قد يتم فرض واحدة أو أكثر من العقوبات التالية على الخريج/ البائع/ الزائر الذي ثبتت مسؤوليته عن انتهاك هذه السياسة. تكون العقوبات متناسبة مع خطورة الانتهاك وتاريخ السلوك التراكمي للمدعى عليه. قد تشمل العقوبات المفروضة على الخريجين/ البائعين/ الزائرين الذين انتهكوا هذه السياسة، على سبيل المثال لا الحصر، تحذيرًا شفهيًا أو كتابيًا، أو التعليق المؤقت أو الدائم للدخول إلى الحرم الجامعي.

ه- عدم استكمال العقوبات: يُتوقع من جميع المدعى عليهم الامتثال لعقوبات السلوك خلال الإطار الزمني المحدد في إخطارهم الكتابي. قد تؤدي عدم الامتثال للعقوبات حتى التاريخ المحدد، سواء عن طريق الرفض أو الإهمال أو لأي سبب آخر، إلى عقوبات إضافية.

و- إجراءات تصحيحية: قد تشمل العقوبات المفروضة على انتهاكات هذه السياسة أيضًا إجراءات علاجية مثل الإحالة إلى خدمات الدعم والخدمات الصحية، وتدريب المجتمع الجامعي ككل، تغيير الوضع السكني للطالب أو الموظف المقيم المدعى عليه (أو المدعي، في حالة رغبته بذلك)، تغيير ترتيبات العمل، توفير مرافقين بالحرم الجامعي، تنفيذ قيود الاتصال بين طرفي الادعاء، أو تقديم تعديلات على مواعيد التسليم الأكاديمية و/أو جداول المحاضرات .

## 10- الاستئنافات

أ- يحق للمدعي أو المدعى عليه أو كلاهما الطعن في قرار انتهاك السياسة. يجب تقديم جميع طلبات النظر في الاستئناف كتابيًا إلى منسق التعديل التاسع في غضون عشرة (10) أيام عمل من تاريخ الإخطار الكتابي لإبلاغ طرفي الادعاء حال وجود انتهاك للسياسة أم لا. تقتصر الطعون على الادعاءات التالية:

- 1- خطأ إجرائي أو إغفال أثر بشكل كبير على النتيجة؛ أو
- 2- أدلة جديدة، كانت غير معروفة أو غير متوفرة أثناء التحقيق، يمكنها أن تؤثر بشكل كبير على النتيجة أو العقوبة. يجب تضمين ملخص لهذه الأدلة الجديدة وتأثيرها المحتمل على التحقيق في الاستئناف؛ أو
- 3- تجاوز خطورة العقوبة (العقوبات) المفروضة طبيعياً انتهاك هذه السياسة.

ب- تسري النتيجة الأصلية والعقوبات/ الإجراءات التصحيحية إذا لم يكن الاستئناف بالوقت المناسب أو لم يكن قائمًا على الأسباب المذكورة أعلاه.

ج- تعيد لجنة الاستئناف المكونة من أعضاء هيئة التدريس والموظفين المدربين النظر في طلبات الاستئناف الخاصة بالطالب و/أو الموظف (بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس) المتوافقة مع القواعد السابقة.

د- تشمل المبادئ الحاكمة للاستئناف ما يلي:

- 1- لا يُقصد بالاستئناف أن يكون جلسات إعادة استماع كاملة للشكوى.
- 2- يقتصر الاستئناف على مراجعة الوثائق المكتوبة أو سجل جلسة الاستماع الأصلية والأدلة المقدمة على النحو الواجب والتي لم ينظر فيها من قبل.
- 3- قد يوكل نائب رئيس الجامعة للحياة الطلابية أو من يعينه رئيس الجامعة فرض العقوبات على طالب، على النحو المناسب، بالتشاور مع مسؤول مراقبة الامتثال ومنسق التعديل التاسع، انتظاراً لنتيجة الاستئناف، إذا كان التأجيل مناسب في ضوء أساس الاستئناف وطبيعة انتهاك السياسة.
- 4- يجوز فرض التدابير المؤقتة و/ أو استمرارها بحسب الحاجة، أثناء انتظار الاستئناف.
- 5- يتم إصدار القرار بشأن الاستئناف في غضون خمسة عشر (15) يوم عمل من تقديم الطلب ، وإحالته إلى منسق التعديل التاسع، الذي يقدم بناء عليه إشعارًا كتابيًا بالاستئناف إلى جميع الأطراف في غضون يومين إلى ثلاثة أيام عمل من تاريخ قرار الاستئناف. يجوز تمديد وقت البت في الاستئناف لسبب وجيه.
- 6- يجب إبلاغ جميع الأطراف بما إذا كانت أسباب الاستئناف مقبولة ونتائج قرار الاستئناف في الوقت المناسب.
- 7- بمجرد البت في الاستئناف، تكون النتيجة نهائية؛ ولا يسمح بمزيد من الاستئنافات.

## 11- بيان حقوق المدعي والمدعى عليه

يتم منح كل من المدعي والمدعى عليه الحقوق التالية بموجب هذه السياسة:

- 1- أن يعامل باحترام من قبل مسؤولي الجامعة.
- 2- أن يستفيد من مصادر دعم الحرم الجامعي (مثل خدمات دعم الطلاب والخدمات الصحية الجامعية للطلاب، أو خدمات برنامج مساعد الموظف للموظفين)
- 3- أن يستشعر بيئة تعليمية وبيئة عمل آمنة
- 4- أن يكون لديه استشاري (للطالب) أو ممثل عنه (للموظف)، بشرط ألا يكون الاستشاري أو الممثل مستشاراً قانونياً، أثناء إجراءات هذا التحقيق.
- 5- أن يرفض البت في ادعاء من خلال تسوية غير رسمية
- 6- ألا يتعرض للانتقام
- 7- أن يُسْتَمَعَ إلى شكواه بما يتفق وهذه الإجراءات اتفاقاً كبيراً
- 8- أن يشارك مشاركة معقولة وضرورية في عملية التحقيق
- 9- أن يتم إبلاغه كتابةً بنتيجة الشكوى، وعند الاقتضاء، بالعقوبات، والأساس المنطقي للنتيجة.

## 12- السجلات

عند تنفيذ هذه السياسة، يتم الاحتفاظ بسجلات جميع الشكاوى والقرارات وجلسات الاستماع لمدة سبع (7) سنوات بعد الفصل في الشكاوى و/ أو إغلاقها في مكتب المستشار القانوني العام. بالنسبة للشكاوى التي تؤدي إلى الإيقاف/ الفصل/ الإنهاء من الجامعة، قد يتم الاحتفاظ بالسجلات لفترة أطول وفقاً لسياسة الاحتفاظ بالوثائق بالجامعة.

## 13- التنقيحات

يتولى منسق التعديل التاسع مراجعة السياسة وتحديثها بانتظام، والذي يجوز له إجراء تعديلات طفيفة على الإجراءات التي لا تغير العملية بشكل جوهري. يجوز أيضاً لمنسق التعديل التاسع، بمساعدة مكتب المستشار العام، التنوع ما بين الإجراءات مادياً ولكن بأشعار (على موقع سياسة الجامعة، مع تحديد تاريخ سريان تلك الإجراءات) بمجرد تحديد أن تلك التغييرات في القانون أو اللوائح تتطلب تغييرات في السياسة أو الإجراءات، أو لأسباب أخرى. تطبق القواعد الإجرائية المتعلقة بالبت في الشكاوى السارية وقت البت، حتى إذا تم تغييرها بعد الجريمة المزعومة وقبل البت فيها. ومع ذلك، تطبق السياسات السارية في وقت ارتكاب الإساءة حتى إذا تم تغيير السياسة قبل البت، ما لم يوافق الأطراف على الالتزام بالسياسة الحالية أو يتطلب القانون المعمول به خلاف ذلك.